

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

أوكرانيا، إيطاليا، تركيا، جزر البهاما، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، فرنسا، فنلندا، النمسا، هولندا، اليونان:
مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة

إذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن
وتحسين مستوى المعيشة،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من
النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز
تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وخاصة البلدان النامية
والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم
المتحدة إلى واقع ملموس بما في ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية؛

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة التعاون وتنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الجريمة
بجوانبها المتعددة الأشكال وذلك على الأصعدة الإقليمي والأقليمي والدولي؛

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في حجم عمل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك العقبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والتاتحة عن عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة:

واقتناعاً منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكتفي لتمكينه من تنفيذه ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينظر نظرة ناقصة إلى الهيكل الحالي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومستوى إدارته، بغية تعزيز قدرته ومكانته بما يتناسب مع مسؤولياته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٢/٤٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار وأوصى فيه الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ليصبح شعبة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٣/٤٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي كررت فيه تأكيد طلبه إلى الأمين العام بأن يعزز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ليصبح شعبة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي منحت فيها أولوية كبرى للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلب فيها أن تخصص لبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ تشعر بالقلق لأنه بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، فإنه لم تتخذ إجراءات لإنفاذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ و ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨^(١)

١ - ترحب مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون بـ "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية":

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتبعه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة:

٣ - تؤكد أيضاً من جديد الأولوية المعطاة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ و قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣، و ٣٤/١٩٩٤، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذاً تاماً، طبقاً للأولوية الكبرى المعطاة للبرنامج:

٥ - تسلم بأنه ينبغي الاستمرار في منح أولوية الاهتمام، في للأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، للأنشطة التنفيذية والمساعدة التقنية:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء صون القدرة المؤسسية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة إلى طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يلجأ، إذا دعت الضرورة، إلى القيام بذلك من خلال إعادة توزيع الموارد:

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨، مع المرااعاة الكاملة للفقرتين ٢ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤:

٨ - ترحب بتعيين مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم المنتظم لأنشطتهما بتوفير موارد بشرية ومالية كافية لكي يتمكنا من الاستجابة على نحو فعال إلى طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

٩ - طلب إلى جميع الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية هامة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لذلك الغرض لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار الأنشطة الازمة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرين في نابولي؛

١٠ - طلب إلى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، خلق مبادرات مشتركة والاشتراك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية، لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بفتره انتقال، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية بوصفها جزءاً أساسياً من الجهود الكلية الإنمائية؛

١١ - طلب أيضاً إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٢ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظيفتها وضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان وللجنة المخدرات؛

١٣ - ترحب بمشاركة البرنامج ومساهمته في عمليات حفظ السلام وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع دورات أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادرتها التوجيهية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن استخدامها، عند الاقتضاء، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلام وعمليات الطوارئ والقيام، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بتدريب نظرائهم الوطنيين كما دعي إلى ذلك في قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣؛

١٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -